AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

القضية رقم 27 لسنة 2020

قضية

سيباستين جيرمين ماري ايكوي اجافون

ضد

جمهورية بنين

قرار

2 ديسمبر 2021م

جدول المحتويات

أولاً: الاطراف

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ) وقائع القضية

ب) الانتهاكات المُزعومة

ثالثاً: ملخص الاجراءات امام المحكمة

رابعاً: طلبات الاطراف

خامساً: الاختصاص القضائي

أ) الاعتراض على اساس انعدام الاختصاص المادي

1 – الدفع القائم على مجرد ذكر مواد الميثاق دون ربطها بوقائع الانتهاك

2 – الدفع القائم على دعوة المحكمة للعمل بوصفها محكمة استئنافية وقاضي تنفيذ لقرارات المحاكم الوطنية.

ب) اوجه الاختصاص القضائي الاخرى

سادساً: حول المقبولية

أ) الاعتراض على اساس عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلية

ب) متطلبات المقبولية الاخرى

سابعاً: التكاليف

ثامناً: منطوق الحكم

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص ذي الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

تشكلت المحكمة من القضاة: اماني د. عبود رئيس المحكمة، بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، نتيام اوندو مينجي، ماري تيريز موكامولیزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا،، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

في قضية سيباستين جيرمين ماري ايكوي اجافون

يمثله:

الأستاذ: اسحاق مصطفى المحامي المقيد لدى نقابة المحامين في بنين

ضد

جمهورية بنين

وتمثلها الأستاذة: ايريني اكومبليسي، مستول قضائي بوزارة الخزانة

بعد الاطلاع والمداولة ،

أصدرت القرار التالي

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أولاً: الاطراف

1. السيد سيباستين جيرمين ماري ايكوي اجافون (يُشار اليه فيما بعد باسم "المُدعي") هو احد مواطنى جمهورية بنين ويحمل جنسيتها وسياسيي ومدير شركة، والذي قام بالطعن على الاجراءات الضريبية والجنائية التي أُتخذت ضده وضد شركته.
2. رُفعت العريضة ضد جمهورية بنين (يُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي اصبحت طرفا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1968 وفي البروتوكول الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لتأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") في 22 اغسطس 2014م، وفي 8 فبراير 2016م اودعت المُدعى عليها الاعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول المذكور (يُشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") والذي بموجبه قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض الدعاوى من الافراد والمنظمات غير الحكومية، إلا انه في تاريخ 25 مارس 2020م أودعت الدولة المُدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب اعلانها المذكور، وقضت المحكمة بان هذا الانسحاب ليس له أثر على القضايا المنظورة أو القضايا الجديدة والتي رُفعت قبل ان يدخل هذا الانسحاب حيز النفاذ في 26 مارس 2021.[1]

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. يظهر من عريضة الدعوى ان المُدعي هو المدير العام لشركة كومون ش.م. والمساهم الوحيد فيها وهي شركة متخصصة في استيراد وتصدير المنتجات الغذائية. ذكر المُدعي ان هذه الشركة استوردت هذه المواد من اوروبا وآسيا طبقاً للوائح المحلية وتصدرها الى البلدان المجاورة للدولة المُدعى عليها، بالتحديد، نيجيريا والنيجر، واكد المدعي انه يتم استرداد العوائد من ضريبة القيمة المُضافة.
4. ذكر انه بموجب خطاب مؤرخ في 20 يونيو 2011[2]، قامت الدولة المُدعى عليها باخطار شركة كومون ش.م. برفضها رد مبالغ القيمة المُضافة لفترة الشهرين الثالثة والسادسة لعام 2009 وفترة

[1] - قضية هونجوي اريك نوديلهيونو ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 3 لسنة 2020، القرار الصادر في 5 مايو 2020 (تدابير وقتية)، رقم 4 – 5 والتصويب الصادر في 29 يوليو 2020.

[2] - خطاب رقم 488/MEF/DG/SGM/DGID/DGE/SA-1 وتاريخ 20 يونيو 2011.

هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط. النص الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

الشهرين من الاولى الى السادسة لعام 2010م، بمبلغ ثلاثة عشر بليون واربعمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتي وستة واربعين الف وثمانمائة وثلاثة وتسعين (13,487,246,893) فرنك افريقي نظراً للاجراءات التي تحظر التصدير الى نيجيريا وعدم قيام سفير الدولة المُدعى عليها بتوقيع شهادة دخول السلع والبضائع.

5. رداً على ذلك، قامت شركة كومون ش.م. بالطعن لدى الغرفة الادارية للمحكمة العليا في الخطاب المذكور بتاريخ 20 يونيو 2011، وبالاضافة الى ذلك، في 14 اكتوبر 2011 اقام المُدعي دعوى ضد الدولة المُدعى عليها امام محكمة كوتونو الابتدائية لرد المبلغ اعلاه ومبلغ خمسين بليون (50,000,000,000) فرنك افريقي على سبيل التعويض.

6. بموجب حكم صدر في 8 فبراير 2013 [3]، امرت محكمة كوتونو الابتدائية الدولة المُدعى عليها برد مبلغ ثلاثة عشر بليون واربعمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتان وستة واربعون الف وثمانمائة وثلاثة وتسعون (13,487,246,893) فرنك افريقي لشركة كومون ش.م.

7. ذكر المدعي انه بعد ذلك توالت سلسلة من ردود الفعل من قبل الدولة المُدعى عليها شملت:

- خطاب رقم 260/MEF/DC/SGM/DGID/DGE/SA-1 وتاريخ 30 ديسمبر 2011 والذي تضمن التسويات الضريبية لضريبة القيمة المُضافة والسداد المقدم للضريبة على الارباح بمبلغ اجمالي قدره خمسة وثلاثين بليون ومائتان وخمسة وعشرين مليون ومائة وثلاثة وثلاثين الف وستمائة وثلاثين (35,225,133,630) والذي اكده الخطاب رقم 026/MEF/DC/SGM/DGID/DGE/SA-1 وتاريخ 29 فبراير 2012. قامت شركو كومون ش.م. بالرد بايداع طعن تسلسلي لدى وزارة الاقتصاد والمالية ضد الخطاب المذكور.

- خطاب رقم133/ME /DC/SGM/DGID/DGE/SA-1 وتاريخ 27 يوليو 2012 والذي خفض مبلغ التسويات الى مبلغ اثنين وثلاثين بليون وسبعمائة وخمسة وعشرين مليون وستة عشر الف ومائة وثلاثة وثلاين (32,725,016,133) فرنك افريقي والاخطار الضريبي بتاريخ 27 اغسطس 2012 بهذا المبلغ. مرة اخرى قامت شركة كومون ش.م. بايداع طعن تسلسلي لدى وزارة الاقتصاد والمالية.

- بلاغ رقم 149-c/MEF/DC/SGM/DGID وتاريخ 4 مارس 2013 موجه لسعادة/ رئيس النيابة بحكمة كوتونو الابتدائية ضد المدعو/ سيباستيان اجافون بصفته المدير العام لشركو كومون ش.م. لمحاولته الاحتيال والغش في ضرائب القيمة المضافة واستعمال التزوير.

[3] - الحكم رقم 1/13/16 وتاريخ 8 فبراير 2013 لمحكمة كوتونو الابتدائية.

8. أضاف المدعي ان الطرفين قاما فيما بعد بتسوية الخلافات ودياً بموجب مذكرة تفاهم في 31 اكتوبر 2014 والتي اعتمدها الحكم رقم 7/ يو دي – بي دي/ 15 وتاريخ 9 فبراير 2015 لمحكمة كوتونو الابتدائية. ذكر أيضا ان هذا الحكم والذي لم يتم الطعن عليه اصبح نهائيا باتاً.
9. أيضاً افاد المدعي انه طبقا لالتزاماتهم، قامت شركة كومون ش.م. بسحب القضية من المحكمة العليا والتي اكدت نفس الشيئ من خلال حكم بتاريخ 19 نوفمبر 2015، واشار الى ان المسئول القضائي بوزارة الخزانة قام بابلاغ مذكرة التفاهم لرئيس النيابة والذي بدوره اعطى الاخطار اللازم في 24 مارس 2015 واغلق الاجراءات الجنائية المفتوحة ضد المدعي. ذكر أيضا بان دولة بدأت في رد مبلغ ضريبة القيمة المُضافة.
10. اعلن المدعي انه، وعلى خلاف كل التوقعات، توقفت الدولة المُدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها المالية الناجمة عن مذكرة التفاهم مع شركة كومون ش.م. اعتقد ان رفض الدولة المُدعى عليها السداد كان مرجعه الى العلاقات السياسية الشائكة بينه وبين الرئيس باتريس تلون والناجمة عن ما يعرف باسم قضية "18 كجم من الكوكايين".
11. أكد بان شركة كومون ش.م. أُضطرت الى ارسال اخطار بتاريخ 16 مايو 2017 الى الدولة المُدعى عليها تطالبها فيه بسداد مبلغ بليونين واربعمائة وثلاثة عشر مليون وثمانمائة وتسعة واربعين الف ومائتان وثلاثة وعشرين (2,413,849,223) فرنك افريقي وهي قيمة الضرائب المستردة لفترة الشهرين السادسة لعام 2009 وفترة الشهرين السادسة لعام 2010.
12. أيضاً افاد المدعي بانه في نوفمبر 2017، قامت الدولة المُدعى عليها، بناءً على الوقائع التي ادت الى حكم الاعتماد الصادر في 9 فبراير 2015 من قبل محكمة كوتونو الابتدائية، برفع دعوى ضده بصفته مُدعى عليه بتزوير مستند موثق أو عام بالتوقيع المزور والاحتيال والتواطؤ، امام غرفة التحقيق الاولى لمحكمة كوتونو الابتدائية.
13. عقب ذلك، اوضح انه في عام 2018، تم تحويل الاجراءات الجنائية الى هيئة التحقيق لدى محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب والتي غيرت التهمة الى "تزوير مستندات عامة والاشتراك في تزوير مستندات عامة والاحتيال".
14. أكد المدعي انه حتى بدون نظر الموضوع او المواجهة وبدون محاميه والذي قام بتقييم الدليل في الاجراءات، قام مكتب رئيس النيابة باصدار لائحة اتهام نهائي في 27 مايو 2020 وبعد ذلك اصدرت هيئة التحقيق لدي محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب الحكم في 29 مايو 2020، والذي رفض القضية احتياطياً وأحالها الى الغرفة القضائية لدي محكمة الجرائم

This Translation is for information the authoritative texts the one signed by the court

الاقتصادية ومكافحة الارهاب.[4] وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر بتاريخ 18 يونيو 2020 [5] من قبل قسم التحقيق بغرفة الطعون لدى محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب والذي قام المدعي بالطعن عليه بالنقض في 18 يونيو 2020م.

15. اخيرا، ذكر المدعي بان الاجراءات التي بوشرت ضده كانت قرينة غير قانونية للقضية التي كانت موضوع مذكرة التفاهم والتي أُعتمدت بقرار محكمة والذي اصبح نهائي بات. وبحسب ما يراه، فان الاجراءات ضده هي دليل على ان الدولة المُدعى عليها حاكمته بلا هوادة و انتهكت حقوقه الاساسية والتي سببت له الضرر المادي والمعنوي.

ب – الانتهاكات المُدعى بها

16. إدعى المُدعى انتهاك الحقوق التالية:

1) الحق في المحاكمة العادلة من خلال انتهاك مبدأ "إختر طريق واحد" والذي تحميه المادة 7(1)(أ) من الميثاق.

2) الحق في المحاكمة العادلة بسب عدم قبول الاجراءات المدنية بموجب التسوية المقضي بها والذي تحميه المادة 7(1)(أ) من الميثاق.

3) الحق في المحاكمة العادلة بسبب استحالة ان يباشر المدعي الاجراءات الجنائية والذي تحميه المادة 7(1) من الميثاق.

4) الحق في المحاكمة العادلة من خلال انتهاك حقوق الدفاع والتي تحميها المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

5) الحق في الملكية والذي تحميه المادة 14 من الميثاق.

6) الحق في المسكن المناسب والذي تحميه المواد 14 و 16 و18 من الميثاق

III . ملخص الاجراءات امام المحكمة

17. في 22 يونيو 2020، قام المدعي بايداع العريضة الإفتتاحية للدعوى مع طلب باتخاذ تدابير مؤقتة، والتي تم تبليغها للدولة المُدعى عليها في 22 سبتمبر 2020 وكذلك للكيانات الاخرى التي نصت عليها المادة 42(4) من النظام الداخلي للمحكمة.

[4] - الحكم رقم 21/CRIET/COM-1/2020
[5] - الحكم رقم 003/CRIET/CA/SI

18. في 27 نوفمبر 2020، اصدرت المحكمة قراراً بان الطلب باتخاذ تدابير مؤقتة يتم نظره ومحل نقاش وتم تبليغ القرار للأطراف في 11 ديسمبر 2020.
19. في 27 نوفمبر 2020، اودع المُدعى طلباً ثانياً باتخاذ تدابير مؤقتة والذي تم اتبليغه للدولة المُدعى عليها في 17 فبراير 2021 مع طلب بتقديم ردها في خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاستلام . في 29 مارس 2021، قررت المحكمة بان الطلب يتم نظره. وتم تبليغ القرار للاطراف في 9 ابريل 2021.
20. في 5 مارس 2021، قام المدعي بايداع طلب ثالث باتخاذ تدابير مؤقتة والذي تم تبليغه للدولة المُدعى عليها في 9 مارس 2021 لارسال ردها في خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاستلام. في 1 ابريل 2021، " أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم رقم 41/CRIET/CJ/1S.Cor الصادر من الدائرة الاولى لغرفة الاحكام بمحكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب لحين نظر عريضة الدعوى في الموضوع ". تم تبليغ القرار للاطراف في 16 ابريل 2021.
21. قام الاطراف بتقديم مذكراتهم في خلال المدة القانونية المنصوص عليها.
22. أُغلق باب المرافعات في 27 سبتمبر 2021 وتم تبليغ الاطراف بذلك حسب القانون.

رابعاً: طلبات الاطراف

23. طلب المدعي من المحكمة ان:
   1) تقرر بانها تتمتع بالاختصاص القضائي
   2) تقرر بان عريضة الدعوى مقبولة
   3) تقرر بان جمهورية بنين انتهكت المواد 7(1)(أ) و 7(1)(ج) و 14 و 16 و 18 من الميثاق
   4) تأمر بالغاء الحكم رقم 021/CRIET/COM/2020 تاريخ 29 مايو 2020، واحتياطياً رفض القضية واعادتها الى غرفة الاحكام لدى محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب والتي تقضي في القضايا الجنائية واي فعل سواء كان قراراً جنائيا او ادانة والذي هو نتيجة مباشرة له.
   5) تأمر دولة بنين بدفع المبالغ التالية:

This translation is for information the authoritative texts the one signed by the court

- ثلاثة بلايين وثمانمائة وتسعة وستين مليون وواحد وسبعين ألف ومائتان واربعة وعشرين (3,869,071,224) فرنك افريقي فيما يتعلق بالمبالغ المحبوسة لدى دولة بنين مع فائدة بالسعر المخفض للبنك المركزي لدول غرب افريقيا.
- بليون وخمسمائة مليون (1,500,000,000) فرنك افريقي للضرر المادي الذي تعرض له المدعي.

6) تأمر جمهورية بنين بان تقدم تقريراً للمحكمة في خلال فترة زمنية مُحددة تقررها المحكمة حول تنفيذ القرار المطلوب اصداره.

7) تأمر دولة بنين بان تتحمل المصاريف.

24. من جانبها، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تقرر بانه لم يتم التذرع بأي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان

2) تقرر بان المحكمة الافريقية لا يمكنها الطعن في قرارات اية محكمة محلية

3) تقرر بان المحكمة ليس قاضي استئناف لقرارت المحاكم المحلية

4) تقرر بان المحكمة يعوزها الاختصاص القضائي

5) تقرر بانه لم يتم استنفاذ سبل التقاضي المحلية وان عريضة الدعوى غير مقبولة

6) تقرر بان المسئول القضائي بوزارة الخزانة ليس طرفاً في الاجراءات المدنية فيما يتعلق بوقائع القضية

7) تقرر بان مبدأ "اختر طريق واحد" لا يمكن الاحتجاج به ضده

8) تقرر بان رفع المسئول القضائي بوزارة الخزانة لقضية مدنية امام قاضي جنائي هو امر طبيعي

9) تقرر بان المعاملة قامت على أُسس احتيالية

10) تقرر بان الاحتيال أفسد كل شيء

11) تقرر بان الاتهامات الجديدة دعت الى التشكيك في الاتفاق

12) تقرر بان اية معاملة احتيالية ليس لها اي أثر

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحق، النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة.

13) تقرر بان ادعاءات بعدم التمكن من الوصول إلى جدول المحاكمة غير صحيحة

14) تشير بانه لم يثبت هذا الادعاء

15) تشير بان طبقاً للمادتين 187 و487 من اجراءات قانون العقوبات تنص على ان مثل هذه القضية يمكن رفعها امام محكمة اول درجة

16) تشير بان قاضي الموضوع قد يطلب معلومات اضافية

17) تقرر بانه لا يوجد هناك انتهاك لحقوق الانسان

18) تقرر بان الحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة والذي تكفله المادة 7(1) من الميثاق يختلف عن التقاضي فيما يتعلق بالتنفيذ

19) تقرر بانه لا يوجد هناك انتهاك للحق في المحاكمة امام محكمة مستقلة

20) تقرر بان المدعي لم يجدد اي انتهاك فعلي للحق في الملكية

21) تقرر بان المدعي افاد بانه توجد هناك انتهاكات محتملة للحق في الملكية

22) تقرر بانه لا يوجد هناك انتهاك للحق في الملكية

23) تقرر بان الدولة لم ترتكب اي سوء سلوك سبب ضرراً للمدعي

24) تقرر بان المدعي لم يثبت الضرر المُدعى به والذي تعرض له بسبب اجراءات الدولة المُدعى عليها

25) وعليه، تقضي بان عريضة الدعوى لا اساس لها ولا يوجد هناك اي سبب للتعويض.

خامساً: الاختصاص القضائي

25. اشارت المحكمة الى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي

1 – يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي صك حقوق انسان آخر ذات صلة قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2 – في حالة اي نزاع يتعلق بما إذا للمحكمة الاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيه.

هذه الترجمة لغرض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

26. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة[6]، "يتعين على المحكمة ابتداءً التأكد من انها تتمتع بالاختصاص القضائي.... طبقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي."
27. بموجب الاحكام السابقة، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، ان تقوم بفحص اولي لاختصاصها القضائي وتفصل في الاعتراضات على اختصاصها القضائي ان وجدت.
28. اشارت الدولة المُدعى عليها الى ان الدولة المُدعى عليها طرحت اعتراضا قائماً على انعدام الاختصاص المادي.

أ – الاعتراض القائم على انعدام الاختصاص القضائي

29. تدعيما لاعتراضها، ادعت الدولة المُدعى عليها، من ناحية، بان المدعي اشار فقط الى مواد الميثاق دون ربطها بوقائع الانتهاك، ومن ناحية اخرى ان المحكمة دُعيت للفصل بوصفها محكمة استئنافية وقاضي تنفيذ لقرارت المحاكم المحلية.

1) الدفع القائم على مجرد ذكر مواد الميثاق دون ربطها باي من وقائع الانتهاك

30. افادت الدولة المُدعى عليها بانه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فانه يتعين على المُدعى ان يشير الى النزاع الدي له علاقة مع صكوك المحكمة، فالاحتجاج الآلي بمواد الميثاق لا يكفِ لاثبات الاختصاص القضائي للمحكمة. لاثبات الاختصاص القضائي للمحكمة فانه يتعين على بيان الوقائع ان يشير الى امثلة فعليه لانتهاكات حقوق الانسان.
31. ادعت الدولة المُدعى عليها بان المدعي فقط احتج بالانتهاك المزعوم للمواد 7(1)(أ) و 7(1)(ج) و 14 و 16 و 18 من الميثاق، وافادت بانه يتعين على المدعي ان يبين الوضع الحقيقي الفعلي لانتهاك حقوق الانسان لكي تقوم المحكمة باداء وظيفتها. أيضاً طعنت الدولة المُدعى عليها بانه لا شيئ في مذكرات المدعي يوضح ان دولة بنين قد اتخذت اية اجراءات تقيد حقوقه.
32. أيضاً افادت الدولة المُدعى عليها بانه في جميع الاحوال فان احالة القضايا الى المحاكم الجنائية للتحقيق في الجرائم لا يمكن تفسيره على انه انتهاك لحقوق الانسان.
33. انتهت الدولة المُدعى عليها الى ان المحكمة يعوزها الاختصاص القضائي.
34. في رده، اكد المدعي ان السوابق القضائية للمحكمة دوماً قضت بان المادة 3(1) من البروتوكل تمنحها الصلاحية لنظر اي عريضة دعوى تحتوي على ادعاءات بانتهاكات لحقوق الانسان والتي يكفلها الميثاق او اي صك آخر متعلق بحقوق الانسان صادقت عليه الدولة المُدعى عليها.

[6] - المادة 39 (1) من النظام الداخلي السابق للمحكمة والصادر في 2 يونيو 2010

35. أكد انه استشهد صراحة وبالتفصيل بمواد الميثاق التي انتهكتها الدولة المُدعى عليها.

***

36. اشارت المحكمة الى انه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فانها تتمتع بالاختصاص القضائي على "جميع القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير الميثاق وتطبيقه وهذا البروتوكول وغيرها من صكوك حقوق الانسان ذات الصلة الاخرى صادقت عليها الدول المعنية".
37. رأت المحكمة بانه لكي يكون لها الاختصاص القضائي، فانه يكفي ان الحقوق التي يُدعى انتهاكها يحميها الميثاق أو اي صك حقوق انسان اخر صادقت عليها الدولة المُدعى عليها.[7]
38. اشارت الى انه في القضية الماثلة احتوت عريضة الدعوى على ادعاءات بانتهاك الحقوق التي كفلتها المواد 7(1)(أ) و 7(1)(ج) و 14 و 16 و 18 من الميثاق.
39. وعليه رفضت المحكمة دفع الدولة المُدعى عليها القائم على مجرد ذكر مواد الميثاق دون ربطها بوقائع الانتهاك.

2) الدفع القائم على ان المحكمة دُعيت للفصل بوصفها محكمة استئنافية وقاضي تنفيذ لقرارت المحاكم المحلية

40. اعلنت الدولة المُدعى عليها بان المُدعي طلب الغاء حكم الرفض رقم 021/CRIET/COM/2020 وتاريخ 29 مايو 2020 والتنفيذ الوجوبي للحكم رقم 16/13/1st– CCM وتاريخ 8 فبراير 2013 ومذكرة التفاهم بتاريخ 31 ديسمبر 2014 وحكم اعتمادها رقم 007/AUD–PD وتاريخ 9 فبراير 2015. بحسب الدولة المُدعى عليها، فان هذه الطلبات لا تقع في الاختصاص القضائي للمحكمة.
41. لهذا الغرض، دفعت الدولة المُدعى عليها بان المحكمة ليست قاضي تنفيذ القرارات وصكوك الملكية المحلية ولا يمكنها ضمان تنفيذ الاتفاقات الاحتيالية والتي هي موضع فحص من قبل المحاكم الجنائية المحلية.
42. أيضاً افادت الدولة المُدعى عليها بان عريضة الدعوى لالغاء حكم الرفض طلبت الطعن على قرار المحكمة الوطنية، واشارت ايضاً الى ان المحكمة في سوابقها القضائية بانها ليسب محكمة استئنافية على القرارت التي تصدرها المحاكم الوطنية.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[7] - قضية فرانك ديفيد عمري وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المقبولية) (28 مارس 2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 358 رقم 74، وقضية بيتر تشاشا ضد جمهورية تنزانيا المتاحدة (المقبولية) (28 مارس 2014) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 398 رقم 118.

43. المدعي، من جانبه، اكد ان المحكمة لا يمكنها ان تبقى صامتة في وجه الانتهاك الصارخ لحقوق الانسان بصرف النظر عن التصرف الذي ادى الى نشأة هذا الانتهاك.
44. اضاف بانها ليست مسألة مراجعة قانونية اي قرار اصدرته محكمة وطنية ولكن وجود الانتهاك الواضح لحقوق الانسان المتضمة في اي اجراء قضائي.

***

45. اشارت المحكمة بان الاعتراض الذي طرحته الدولة المُدعى عليها تعلق بواقعة ان المدعي طلب من المحكمة ان تنعقد بوصفها محكمة استئنافية وقاضي لتطبيق القرارات وصكوك الملكية المحلية.
46. فيما يتعلق بالدفع بان المحكمة مطالبة بالانعقاد بوصفها محكمة استئنافية، فان المحكمة اشارت بانه طبقاً سوابقها القضائية الثابتة، فانها لا تتمتع بالاختصاص الاستئنافي لنظر الاستئنافات فيما يتعلق بالقضايا التي سبق الفصل فيها من قبل المحاكم المحلية او الاقليمية.[8] ومع ذلك، "... لا يمنعها من تقييم ما اذا الاجراءات المحلية قد جرت طبقا للمعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق وغيره من صكوك حقوق الانسان التي صادقت عليها الدولة المعنية."[9]
47. أيضاً اشارت المحكمة، فيما يتعلق بالدفع الثاني، بان طلب المدعي يتمشى مع الاختصاص القضائي الذي نشأ حيث انها دُعيت لتقرر ما اذا رفض تنفيذ قرارات المحاكم النهائية والاجراءات والاجراءات الجنائية الجديدة امام محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب تتقيد بالمعايير الدولية المنصوص عليها في الميثاق او صكوك حقوق الانسان الاخرى التي صادقت عليها جمهورية بنين.
48. رفضت المحكمة الدفع بانها تعمل بوصفها محكمة استئنافية ومحكمة تنفيذ لو حكمت في القضية الماثلة.
49. وعليه، رفضت المحكمة الاعتراض على اختصاصها وقررت انها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر عريضة الدعوى الماثلة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم الذي صدر باللغة الفرنسية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[8] - قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد مالاوي (الاختصاص القضائي) (15 مارس 2013) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 190 رقم 14

[9] - قضية اليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (في الموضوع) (20 نوفمبر 2105) المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 482 رقم 130.

ب – الجوانب الاخرى للاختصاص القضائي

50. اشارت المحكمة بانه لم يتم طرح اعتراض على اختصاصها الشخصي او الزمني او الاقليمي. ومع ذلك، فانه طلقاً للمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة فانه يتعين على المحكمة ان تضمن استيفاء جميع جوانب الاختصاص القضائي قبل مباشرة نظر عريضة الدعوى.
51. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، اشارت المحكمة، كا سبقت ان اوضحت في الفقرة 2 من هذا القرار، الى انه في 24 مارس 2020 قامت الدولة المُدعى عليها بسحب الاعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول.
52. كررت المحكمة موقفها بان سحب الاعلان ليس له اثر رجعى وليس له تأثير على جميع القضايا المنظورة امامها في وقت تقديم صك السحب او على اي قضايا جديدة رفعت قبل ان يسري سحب الاعلان في 26 مارس 2021. وبالنظر الى ان عريضة الدعوى قُدمت قبل ان يسري سحب الاعلان، فانها لا تتأثر بالسحب، وعليه قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص الشخصي على عريضة الدعوى المذكورة.
53. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، اشارت المحكمة الى ان جميع الانتهاكات التي ادعاها المدعي وقعت بعد ان اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق واودعت الاعلان، وعليه، قررت بانها تتمتع بالاختصاص الزمني في القضية الماثلة.
54. فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي، اشارت المحكمة بان الانتهاكات المُدعى بها وقعت في اقليم الدولة المُدعى عليها، وعليه انتهت الى انها اختصاص الاقليمي ثابت.
55. وعليه، قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص القضائي في القضية الماثلة.

سادساً: المقبولية

56. تنص المادة 6(2) من الميثاق: "يتعين على المحكمة ان تفصل في قبول القضايا واضعة في اعتبارها احكام المادة 56 من الميثاق."
57. تمشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، " يتعين على المحكمة ان تتأكد من قبول العريضة المرفوعة امامها طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد."[10]
58. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة والتي تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق:

[10] - المادة 40 من النظام الداخلي السابق للمحكمة والصادر في 2 يونيو 2010.

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه.
2. ان تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق.
3. ان لا تتضمن الفاظا نابية او مسيئة.
4. ألا تقوم فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.
5. ان تودع بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ان وجدت ما لم يتضح ان هذه التدابير قد طالت دون وجه حق.
6. أن تودع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لمباشرة نظر القضية.
7. ألا تتعلق بقضايا تم الفصل فيها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحادالافريقي واحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الافريقي.

59. اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها طرحت اعتراضا على قبول عريضة الدعوى على اساس عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

أ – الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية

60. افادت الدولة المُدعي، تعويلاً على الاختصاص القضائي للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان بتاريخ 10 مارس 1977، قضية جوزاردي ضد ايطاليا، بان اي شخص يمكنه رفع قضية ضد اية دولة امام اية محكمة دولية فقط بعد اعطاء السلطات القضائية للدولة الفرصة للتصدي لآثار القرار الطعين او النزاع الذي تواجهه الدولة. طعنت الدولة المُدعى عليها بان هذا هو المتطلب الذي ينبع من سيادة الدولة.
61. أيضاً افادت بان المُدعي كان عليه ان يرفع شكوه امام المحاكم المحليه وذلك قبل اللجوء الى هذه المحكمة.
62. اوضحت الدولة المُدعى عليها بانه، في القضية الماثلة، في 18 يونيو 2020 قام المدعي بايداع طعن بالنقض امام المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها على الحكم رقم 003/CRIET/CA-S1 وتاريخ 18 يونيو 2020، وانه احال القضية الى هذه المحكمة في 22 يونيو 2020. انتهت

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة

الدولة المدعى عليها الى انه حتى تاريخ ايداع عريضة الدعوى لدى المحكمة فان المدعي لم يستوفِ متطلب استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

63. وعليه، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة بان تقرر بان عريضة الدعوى غير مقبولة.

64. ذكر المدعي في رده ان مسألة استنفاذ التدابير الانصافية المحلية تطلب ان تكون التدابير الانصافية القضائية المحلية فعالة وقادرة على حسم النزاعات بشكل مناسب، ودفع بان المحكمة العليا لم تستوفِ متطلبات الفعالية .

65. طعن في هذا الامر بان المحكمة العليا عاجزة عن اداء وظيفتها حيث انها لم تقدر على تنفيذ حكم المحكمة الافريقية بتاريخ 19 مارس 2019 الصادر بين نفس االاطراف والذي الغى الحكم الصادر في 4 اكتوبر 2018 من محكمة الجرائم الاقتصادية ومكافحة الارهاب والذي حكم عليه بالسجن عشرين عاماً.

66. أكد ايضا ان المحكمة العليا يعوزها الاستقلال عن السلطة التنفيذية حيث ان رئيس الغرفة القضائية، والذي كان من المفروض ان يتقاعد في 1 يناير 2019، قد تم تمديد فترة عمله بشكل استثنائي بموجب القانون رقم 2019 –12 وتاريخ 25 فبراير 2019 والذي عدل وأضاف القانون رقم 2001– 35 وتاريخ 21 فبراير 2003 بشأن وضع القضاء. ذكر بان هذا القانون اعطى الصلاحية لرئيس الجمهورية لتمديد فترة عمل اي قاضي يستحق التقاعد عن سن الستين (60) الى سن الخامسة والستين (65).

67. طعن المدعي بانه في جميع الاحوال فان المحكمة ذكرت في الحكم في عريضة الدعوى رقم 62 لسنة 2019 (قضية سيباستين اجافون ضد جمهورية بنين) ان قضاء الدولة المُدعى عليها ليس مستقلاً.

68. اخيراً، وتعويلاً على الحكم في عريضة الدعوى رقم 13 لسنة 2017، قضية سيباستين اجافون ضد جمهورية بنين، افاد المدعي بانه بالنظر الى السياق السياسي ووضعه الشخصي فانه ينبغي اعفائه من استنفاذ التدابير الانصافية المحلية حيث ان كل احتمالات النجاح لا تذكر، ذكر ايضاً بان رفض طعنه بالنقض بتاريخ 18 يونيو 2020 من قبل المحكمة العليا بتاريخ 29 يناير 2021 اكد مخاوفه.

69. في الرد، افادت الدولة المُدعى عليها بانه، فيما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 29 مارس 2019، ليس لقاضي النقض ان يفصل في مثل هذا الجانب ما لم يتم نظره مع تدبير انصافي،

This Translation is for information the authritative text is the one signed by the court.

وعدم التنفيذ المفترض لاي قرار اجنبي تصدره محكمة خارجية لا يكفِ للتذرع بسوء عمل اية محكمة محلية.

70. أيضاً اوضحت الدولة المُدعي عليها بان تمديد فترة عمل القاضي والذي ينظمه القانون، ليس تصرفا غير طبيعي، ويفي بالحاجة الى القضاء كخدمة عامة. أيضاً اكدت ان هذا التمديد لم يمكن تفسيره كحالة للاعتماد على السلطة التنفيذية.

71. اخيراً، اكدت الدولة المُدعى عليها، فيما يتعلق بالاحكام التي اشار اليها المدعي في عريضة الدعوى رقم 13 لسنة 2017 وعريضة الدعوى رقم 62 لسنة 2019، بان سلطة الامر المقضي تنطبق على تلك القضايا فقط وليس على ايه قضية اخرى.

***

72. اشارت المحكمة الى انه طبقاً للمادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، فانه يتعين رفع عرائض الدعاوى بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية، اذا وجدت، ما لم يتضح من اجراءات هذه التدابير الانصافية انه تم اطالتها بشكل مفرط وغير قانوني.

73. اكدت المحكمة ان التدابير الانصافية المحلية المطلوب استنفاذها هي قضائية بطبيعتها، ويتعين توفيرها واتاحتها، اي، يجب ان تكون متوفرة للمدعي دون عوائق وفاعلة بمعنى انها "قادرة على ترضية الشاكي" او جبر الوضع موضوع الدعوى.[11]

74. أيضاً اوضحت المحكمة ان الامتثال لمتطلب المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة يتضمن انه لا يتعين على المدعي ان يباشر التدابير الانصافية المحلية فقط ولكنه أيضا ينتظر نتيجتها.[12] أيضاً اكدت المحكمة انه يتم تقييم متطلب استنفاذ التدابير الانصافية المحلية، أساساً، حتى يوم رفع عريضة الدعوى امامها.[13]

75. في القضية الماثلة، اشارت المحكمة الى انه في 18 يونيو 2020، اودع المدعي طعن بالنقض لدى المحكمة العليا للدولة المدعى عليها على الحكم رقم 000/CRIET/CA-S1 وتاريخ 18 يونيو 2020 واودع عريضة الدعوى الماثلة دون انتظار نتيجة الطعن.

---

[11] - قضية ورثة المرحوم نوربرت زونجو وعبدالحي نقيمه الملقب باسم ابلازي وارنست زونجو وبليز لبودو والحركة البوركينيه لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، الحكم (في الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، المجلد الاول لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 219 رقم 68، المرجع نفسه، قضية كونيتيه ضد بوركينا فاسو (في الموضوع) رقم 108.

[12] - قضية يعقوبا تروري ضد جمهورية مالي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 10 لسنة 2018، الحكم الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2020 (الاختصاص القضائي و المقبولية) رقم 46 و 47.

[13] - قضية كومي كوتشي ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 20 لسنة 2019، الحكم بتاريخ 25 يونيو 2021، رقم 61.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

76. اشارت المحكمة انه لتبرير هذه الاحالة للمحكمة دون انتظار قرار المحكمة العليا، قدم المدعي ثلاثة (3) دفوع، بالتحديد، ضعف المحكمة العليا والانعدام المزعوم لاستقلال المحكمة العليا واخيراً السياق السياسي ووضعه الشخصي. تولت المحكمة نظر هذه الادعاءات واحدة تلو الاخرى.

77. فيما يتعلق بضعف المحكمة العليا بسبب عدم تنفيذ حكم المحكمة الصادر في 29 مارس 2019، اشارت المحكمة الى انه لا نص في القانون رقم 2004–07 وتاريخ 23 اكتوبر 2007 [14] يمنح الاختصاص القضائي للمحكمة العليا على تنفيذ قرارت المحكمة الافريقية . وعليه لا يمكن للمحكمة ان تقرر في هذة القضية ان المحكمة عاجزة وضعيفة.

78. فيما يتعلق بدفع انعدام استقلال المحكمة العليا، اشارت المحكمة الى انه، فيما يتعلق بالجانب الاول لهذا الدفع، فان سن التقاعد لرئيس الغرفة القضائية للمحكمة العليا تم تمديده في يناير 2019، اي، سبعة عشر (17) شهراً قبل ان يودع المدعي طعنه بالنقض امام المحكمة المذكورة في 18 يونيو 2020 . فوق ذلك، لم يثبت المدعي ان هذه الواقعة القائمة على القانون[15] بطبيعتها هي قاعدة عامة وغير شخصية وتشكل تعدياً على استقلال المحكمة العليا للدولة المدعى عليها.

79. أيضاً اكدت المحكمة، فيما يتعلق بالجانب الثاني، انه تم تقييم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية، مبدئياً، فيما يتعلق بالتاريخ الذي رُفعت فيه عريضة الدعوى امامها، حتى لا يمكن لاي مدعٍ ان يعول على الظروف التالية لرفع عريضة الدعوى ليتم اعفائه من استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. وعليه، فان حكم المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2020 والذي عول عليه المدعي، بصفته لاحق لرفع عريضة دعواه في 22 يونيو 2020، لا يمكن اعتباره ظرفاً له نفس الطبيعة لتدعيم ادعاءاته.

80. أخيراً، ففيما يتعلق بالدفع بشأن السياق السياسي ووضعه الشخصي، اشارت المحكمة بان المدعي عول على حكم المحكمة بتاريخ 29 مارس 2019 في عريضة الدعوى رقم 13 لسنة 2017 (قضية سيباستين جيرمين اجافون ضد بنين). اشارت المحكمة بانها في الحكم المذكور قامت فقط بنظر اي معوق اجرائي جعل الطعن بالنقض امام الحكمة العليا غير فعال.[16]

81. اشارت المحكمة بانه في القضية الماثلة، لم يبين المدعي اي معوق اجرائي او اي معوق آخر لهذا الامر فيما يتعلق بالطعن بالنقض امام المحكمة العليا. علاوة على ذلك، اشارت المحكمة بان

---

[14] - قانون تنظيم وتشغيل وصلاحيات المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها

[15] - هذا هو القانون رقم 2019-12 وتاريخ 25 فبراير 2019 والذي عدل واضاف القانون رقم 2001-35 وتاريخ 21 فبراير 2003 بشأن وضع القضاء في جمهورية بنين في مادته الجديدة 36.

[16] - قضية سيباستين جيرمين اجافون ضد جمهورية بنين، الحكم في الموضوع بتاريخ 29 مارس 2019، المجلد الثالث من مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 130.

المحكمة العليا فصلت في طعنه من خلال قرار صدر في 29 يناير 2021، اي، سبعة (7) شهور بعد تاريخ الذي فيه اودع المدعي طعنه بالنقض.

82. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة ان دفوع المدعي لا اساس لها وانه اودع طعنه قبل الاوان امام هذه المحكمة. قررت المحكمة ان المدعي كان ينبغي عليه انتظار نتيجة طعنه بالنقض ما لم تم اطالة هذا الطعن دون وجه حق وبشكل مفرط، وليس هذا هو الوضع، بالنظر الى انه خاطب هذه المحكمة بعد اربعة (4) يام فقط من تاريخ ايداعه طعنه بالنقض.

83. وعليه، رأت المحكمة وجاهة في الاعتراض القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية وانتهت الى ان عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

ب – متطلبات المقبولية الاخرى

84. بعد الانتهاء من ان عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلب المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فليست المحكمة في حاجة الى ان تفصل في متطلبات المقبولية المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و4 و6 و 7 بالمادة 56 من الميثاق كما أُعيدت صياغتها في المادة 50(2)(أ)(ب)(د)(و) و (ز) من النظام الداخلي للمحكمة حيث ان متطلبات المقبولية تراكمية، وعلى هذا النحو، فاذا لم يُنفذ احدها فلايمكن ان تكون عريضة الدعوى مقبولة.[17]

85. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة ان عريضة الدعوى غير مقبولة.

سابعاً: التكاليف

86. لم يقدم المدعي اية مذكرة بشأن هذه النقطة.

87. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة ان تأمر المُدعي بدفع التكاليف.

***

88. طبقاً للمادة 32(2)[18] من النظام الداخلي للمحكمة: ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، اذا وجدت."

89. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف تكاليف الاجراءات الخاصة به.

---

[17] - قضية مريم كوما وعثمان دياببتا ضد جمهورية مالي (الاختصاص القضائي و المقبولية) (21 مارس 2018) المجلد الثاني لمدونة الاحكام الصادرة من المحكمة 237 ورقم 63، وقضية روتابنجوا كريسانتا ضد جمهورية رواندا (الاختصاص القضائي و المقبولية) (11 مايو 2018) المجلد الثاني لمدونةالاحكام الصادرة للمحكمة 361 ر قم 48 و قضية مجموعة المسافرين القدماء ALS ضد جمهورية مالي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 42 لسنة 2015، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الاختصاص القضائي و المقبولية)، رقم 39.

[18] - المادة 30(2) من النظام الداخلي السابق للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة للعلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

ثامناً: منطوق الحكم

90. لهذه الاسباب ،

المحكمة ،

بالاجماع ،

حول الاختصاص القضائي

1 – رفضت الاعتراض على اختصاصها المادي

2 – قررت انها تتمتع بالاختصاص القضائي

حول المقبولية

3 – ايدت الاعتراض على قبول عريضة الدعوى القائم على عدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

4 – قررت ان العريضة غير مقبولة

في التكاليف

5 – أمرت كل طرف بتحمل التكاليف الخاصة به

التوقيع:

اماني د. عبود	رئيس المحكمة	Imani D. Aboud, Pr.
بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

Tujilane R. CHIZUMILA, Juge	قاضية	توجيلان ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge	قاضية	شفيقة بن صاولة
Stella I. ANUKAM, Juge	قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge	قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Modibo SACKO, Juge	قاضياً	موديبو ساكو
et Robert ENO, Greffier	رئيس قلم المحكمة	روبرت اينو

حُرر في دار السلام في اليوم الثاني من ديسمبر عام الفين وواحد وعشرين للميلاد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.

This Translation is for information the a
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم
النسخة هي الذي وقعت عليه المحكمة.
s the one signed by the court.